جريمة اختلاس المال العام في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريع الجزائي الجزائري.

أ. مليكة حجاج

كلية الحقوق والعلوم السياسية الجلفة

مقدمة:

ممالا شك في أن الفساد أضحى من أهم المعوقات (1) التي تعيق استقرار الدول سياسيا،اجتماعيا،وثقافيا وهذا ما أدى إلى تضافر الجهود الدولية لوضع خطة إستراتجية يتم تحديثها باستمرار لمواجهة الآثار أو الانعكاسات التي تترتب عن صور أو أشكال الفساد ولعل من أهم وأحدث هذه الاستراتجيات الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد la convention des nation unies contre la corruption والتي تعد ثمرة الجهود التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة l assemblée général des nation unies a new York، وذلك بموجب القرار رقم 4/58 المؤرخ في 31أكتوبر 2003، والجزائر من الدول السباقة التي صادقت (2)على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي décret présidentiel رقم 128/4 المؤرخ في 29صفر 1425 الموافق ل 19 ابريل 2004 واصفرت هذه المصادقة بسن المشرع الجزائري القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي حقيقة الأمر عندما نتكلم عن الفساد فإن للفساد عدة مظاهر من بينها الفساد الإداري الذي يقصد به إساءة استعمال (3)

المصلحة الحكومية للموظف العمومي للحصول على منافع شخصية.،ويأخذ الفساد بدوره عدة صور من بين أهم هذه الصور، جريمة اختلاس المال العام(4) الذي اعتبرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جريمة يجب على التشريعات الجزائية الداخلية العقاب عليها، وهذا ما فعله المشرع الجزائري في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والإشكال التي يمكن طرحها في هذا المجال ما هي الطرق والسبل التي اتخذت لمكافحة جريمة الاختلاس على الصعيد الدولي والوطني، وهل هي كفيلة للقضاء على أحد أهم مظاهر الفساد الإداري ؟

والإجابة عن الإشكال تكون على النحو التالي:

المبحث الأول: الآليات المتبعة قبل ارتكاب الجريمة

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أرست بعض التدابير الوقائية كمحاولة منها للتقليل من أخطار جريمة اختلاس المال العام التي تعد شكل من أشكال الفساد الإداري، ولعل هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وسوف نحاول أن نفصل بنوع من الإيجاز هذه التدابير الوقائية في النقاط التالية:

المطلب الأول: شروط التوظيف وضرورة التصريح بالممتلكات

أن مسألة تولي المناصب في الدولة يجب أن تتقيد بشروط وقيود وذلك نظرا للدور الذي يقوم به الموظف العمومي داخل وظيفته وبارتكابه الجريمة فهو لن يسيء لنفسه فحسب وإنما يسيء للوظيفة التي يمتهنها وثقة الناس التي يتعاملون معها، لذلك نجد المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الفساد تنص على أنه يجب أن تسعى كل دولة طرف عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء واستخدامهم واستيفائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

1- تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والأهلية.

2- تشتمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعد عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم عند الاقتضاء.

وتطبيقا على ذلك ارسي المشرع الجزائري في القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتحديدا في المادة 3 التي حددت شروط التوظيف إذ يجب أن يراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد التالية:

مبادئ النخاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة

الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي الوظائف العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

4- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفه وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

ويفهم من خلال هذه النصوص القانونية أن مسألة تعيين الموظفين العموميين لا ينبغي أن تنطلق من مبدأ إقليمي أو قبلي أو علاقات عائلية أو شخصية، وإنما يجب أن يقوم على مبدأ وضع الرجل المناسب في المكان المناسب **(5)**المبني على مبدأ الكفاءة والجدارة، كما يجب أن يكون للموظف راتب شهريا يسد حاجاته وحاجات عائلته فالموظف الذي يتقاضى راتب قليل يكون أكثر عرضة للاختلاس وفريسة سهلة للأغراء، وفي الأخير يجب على الدولة إن تتبع سياسة الاعتماد على برامج تعليمية وتدريبية لتحسين مستوى الموظفين وذلك من خلال تعميق الإدراك لديهم بأن قدراتهم وكفاءتهم وإخلاصهم في العمل هي الوسائل المساعدة لتثقيف ذاتهم ولن يكون ذلك إلا بعمل الإدارات بتزويد الموظفين بالمهارات والوسائل التقنية التي تساعدهم في تطوير مهنهم**(6)**.

الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات

من أهم التدابير الوقائية المستخدم لمكافحة الفساد الإداري بصفة عامة معرفة الجهات المختصة الممتلكات التي تدخل في الذمة المالية للموظف العمومي وهذا ما أكدت عليه اتفاقية مكافحة الفساد في الفقرة الخامسة من المادة 8 " تسعى كل دولة طرف عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى وضع تدابير ونضم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها مالهم من أشياء خارجية وعمل وضيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تقضي إلى تضارب المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين، وتطبيقا على ذلك نجد المشرع الجزائري أرسى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضرورة التصريح بالممتلكات خلال شهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، ويحدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم التصريح في المرة الأولى، كما يجب التصريح بالممتلكات(7) عند نهاية العهدة الانتخابية وأعند انتهاء الخدمة. وبالمقابل نجد المشرع الجزائري عاقب على التهاون أو التماطل وكذب الموظف العمومي على الإدلاء الحقيقي بالممتلكات وذلك بموجب المادة 36 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كمايلي" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات،وبغرامة من 50000دج - 500000دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات ولم يقوم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيه بالطرق القانونية،وقام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلي عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

المطلب الثاني: مشاركة المجتمع المدني ونشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته

من أهم السائل الوقائية التي تحد من انتشار ظاهرة الفساد الإداري، ومن ثم التقليل من جريمة اختلاس المال العام، وذلك بإدخال ومشاركة المجتمع المدني من جهة، ومحاولة تأسيس هيئات تتولى تتبع أسباب انتشار جرائم الفساد ومحاولة إيجاد الحلول الكفيلة للقضاء عليها وهذا ما سوف نتطرق اليه بنوع من الإيجاز (8)

الفرع الأول: مشاركة المجتمع المدني

أن اتفاقية الأمم المتحدة أكدت في موادها ضرورة مشاركة المجتمع المدني وهذا ما جسده قانون الوقاية من الفساد(9)

ومكافحته في المادة 13 " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني بتدابير مثل:

. اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة الموطنين في تسيير الشؤون العمومية

. إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع

. تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

وتتجلى أهمية مشاركة المجتمع المدني في تحسسيه بمدى خطورة جرائم الفساد ولما لها من انعكاسات خطيرة على الاقتصاد الوطني ولن يكون ذلك إلا من خلال التوعية على المستوى التربوي التعليمي أو على مستوى الإعلام أو عن طريق عقد الجمعيات والندوات حول هذا الموضوع.

الفرع الثاني: إنشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته

نظرا لتفشي ظاهرة الفساد الإداري بجميع صوره بشكل دق ناقوس الخطر فكان من الأهمية بمكان محاولة إيجاد سبل للوقاية منه ومحاربته ولعل من أهم المكانيزمات أو الآليات التي تم الاتفاق عليها على الصعيد الدولي والوطني وإنشاء هيئة هدفها متابعة كل جرائم الفساد بما فيها اختلاس المال العام وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الوقائية وتتكفل كل دولة طرف وفق للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ووجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد بوسائل مثل:

تستفيد السياسات المشار إليها في المادة 05 من هذه الاتفاقية والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه عند الاقتضاء.

زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

وتجسيدا لذلك نص المشرع الجزائري في القانون على ضرورة إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن أهم المهام التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسيد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية**(10)** في تسير الشؤون والأموال العمومية وترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقسيما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته**(11)** وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء ، هذا ويجب على كل أعضاء وموظفي الهيئة الوطنية بحفظ السر المهني والأمر ذاته على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة وأي خرق لهذا الالتزام يشكل جريمة إفشاء السر المهني وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري.

<u>المبحث الثاني</u>: الآليات المتخذة بعد ارتكاب الجريمة

قد نتخذ جميع الإجراءات الوقائية للحيلولة دون ارتكاب الجريمة لكن دون جدوى وفي هذه الحالة يجب تجسيد سياسة أخرى تشتمل عادة على عقاب الفاعل حتى يكون عبرة لغيره وهذه السياسة تختلف من دولة إلى أخرى وهذا ما جسدته المادة 1/30 بنصها تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفق لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبة تراعي فيها جسامة ذلك الجرم وتطبيقا لذلك فان المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عقوبات جزائية لمرتكبي جريمة اختلاس المال العام.

<u>المطلب الأول</u>: العقوبات الأصلية والمشددة

<u>الفرع الأول</u>: . العقوبات الأصلية: يحدد القانون لكل جريمة عقوبة أو أكثر من حيث الخطورة الإجرامية للجريمة المرتكبة وهذه العقوبة تكون عادية عندما لا تقترن بأي ظرف من ظروف التشديد

وتكون مشددة باقترانها بظروف مشددة وتكون مخففة باقترانها بظروف مخففة وهذا ما سوف نحاول التطرق إليه.

. العقوبات البسيطة: بموجب نص المادة 29 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20فبراير 2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته فان عقوبة جريمة الاختلاس هي الحبس من سنتين الى 10سنوات والغرامة المالية 200.000 دج الى 1000.000 دج ويلاحظ ان المشرع أعطى للقاضي السلطة التقديرية بوضع حدين للعقوبة هي من سنتين الى 10سنوات والغرامة 200.000 دج الى 1000.000 دج

الفرع الثاني: العقوبات المشددة: شدد المشرع الجزائري عقوبة ارتكاب جريمة الاختلاس بالحبس من 10 سنوات الى 20سنة وبنفس الغرامة المقدرة للجريمة المرتكبة وذلك تبعا لصفة الفاعل مرتكب الجريمة المحددين في نص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " أن يكون قاضيا، أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عضو في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط "

والمقصود بالقاضي هنا كل قضاة النظام العادي والإداري وقضاة مجلس المحاسبة، ويتعلق الأمر بالموظفين الذين يمارسون وظيفة عليا في الدولة والمعينين بموجب مرسوم رئاسي والذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير المركزية او في الجماعات المحلية

أما بالنسبة للضباط العموميين فمثل الموثق والمحضر القضائي والخبير المترجم، وبالنسبة للأعضاء في الهيئة كهيئة مكافحة الفساد والوقاية منه والمقصود بضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو ممن يمارسون بعض صلاحيات الشرطة القضائية كأعوان الإدارات وأعضاء الشرطة والدرك الوطني، ويقصد بالموثق التابع لأحد الجهات القضائية والمصنف في الرتب الآتية، رئيس قسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتب ضبط، مكتب الضبط

-الفرع الثالث الظروف المخففة:

نصت المادة 2/49 على حالات التخفيف بحيث تخفف العقوبة إلى النصف لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد مباشرة إجراءات المتابعة وساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري خفف العقوبة إلى النصف لكل شخص ساهم أو شارك في حالة ارتكاب الجريمة ومباشرة إجراءات الدعوى شريطة أن يكون هذا الشخص ساعد في إلقاء القبض على الأشخاص اللذين لم يتم العثور عليهم أو لم يتوفر للجهات المختصة أدلة تدين الضالعين في ارتكاب الجريمة.

حالات الإعفاء(12):

لقد عمدت اتفاقية الأمم المتحدة على ذكر حالات إعفاء من العقاب قصد تحفيز الفاعل أو المشارك في الجريمة لتخلي عن المشروع الإجرامي أو الإخبار عليه وهذا ما أكدته المادة 33 من اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتطبيق على ذلك أكد المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته(13)يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية او القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها

ويفهم من نص المادة أن الشخص مرتكب الجريمة أو الذي شارك فيها يستفيد من العذر المعفي بشرط قبل مباشرة إجراءات المتابعة بمعنى الجريمة وقعت ولكن لم تصل إلى علم السلطات العامة سواء السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية بصفة عامة.

العقوبات التكميلية:

نصت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد على العقوبات التكميلية " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ". وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات نجد أن هذه العقوبات ذات طابع جوازي والسلطة التقديرية فيها للقاضي ومن بين هذه العقوبات(14):

المنع من الإقامة: ويقصد من ذلك منع الجاني من التواجد في بعض الأماكن التي تكون خطرا عليه أو هو خطرا عليها.

تحديد الإقامة: الزام المحكوم عليه في البقاء بمكان معين

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كالحرمان من الترشح في الانتخابات وتولى المناصب الحساسة في الدولة والحرمان من أن يكون محلفا أو خبيرا أو شاهدا في العقد

المبحث الثالث: تقييم هذه الآليات

تعد جريمة اختلاس المال من أهم جرائم الفساد الإداري الذي أضحى مرض سرطاني يجب على المجتمع الدولي والتشريعات الجزائية المقارنة التصدي له ومحاربته بجميع الوسائل والسبل الممكنة وفي حقيقة الأمر هذا ما تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإرساء مجموعة من التدابير والإجراءات للحيلولة دون تفشي هذا النوع من الجرائم، والأمر ذاته بالنسبة للتشريع الجزائري الذي صادق على هذه الاتفاقية ثم جسد ذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ووضع جريمة اختلاس المال العام ضمن الجرائم الفساد الإداري وكل هذه الجهود دائما تدور في فلك واحد هو إيجاد ميكانيزمات واليات للتخلص من هذه الجريمة ويتجلى ذلك في خلف السبل والتدابير الوقائية كالتصريح بالممتلكات والنظر في شروط التوظيف على قاعدة وجود الرجل المناسب في مكان المناسب قصد خلق مبدأ تكافئ الفرص والحث على ضرورة زيادة الرواتب لكل موظف عمومي حتى لا يكون فريسة سهلة للوقوع في مثل هذا النوع من الجرائم والحث في المجال الدولي والداخلي على ضرورة مشاركة المجتمع المدني بتوعيته بمدى خطورة هذا النوع من الجرائم وانعكاساته الخطيرة خاصة على

المستوى الاقتصادي بل والأكثر من ذلك عمل المجتمع الدولي والتشريعات الجزائية الداخلية بما فيها الجزائر على التأكيد على ضرورة إنشاء هيئة مهامها الداخلية الإشراف والتقصي وكشف الستار على مثل هذا النوع من الجرائم وبالمقابل نجد أن الجهود الدولية والوطنية وضعت آلية لا تقل أهمية عن الجهود الوقائية وذلك في حالة فشلها بإقران مرتكب هذه الجريمة بعقوبة جزئية ردعية والهدف منها تخليص المجتمع من فتنة جعلت الوظيفة العامة مصدرا للثراء، إلا أن هذه الجهود الدولية والوطنية تراجعت مرة أخرى وتساهلت مع هذه الفئة على الرغم من كل شيء وذلك من خلال إرساء قواعد الإعفاء والتخفيف وإذا كانت مفيدة ببعض الشروط وربما بسب رجوع إرساء هذه القواعد هو إيمان المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية بما فيها الجزائر على ضرورة الكشف عن هذه الجرائم ومحاولة إفشالها من جذورها والتشجيع على عدم اهتزاز ثقة المواطن الذي يتعامل مع هيئات الدولة المسيرة من قبل موظفين عموميين قد تخول لهم أنفسهم التلاعب بهذه المكانة.

ولكن وعلى الرغم من هذه الجهود الدولية والوطنية للحيلولة دون وقوع هذا النوع من الجرائم إلا أننا نرى بأنه من الأهمية بمكان أن لا تكون هذه التدابير خاصة التدابير الوقائية حبر على ورق وبالتالي يجب تجسيدها على ارض الواقع وتوضيح معالمها خاصة بالنسبة لمشاركة المجتمع المدني وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بحيث يجب أن تنشط وتتبلور وتظهر للعيان هذه الهيئة وتعمل على الكشف عن مثل هذا النوع من الجرائم وغيرها.

الخاتمة:

من أجل مكافحة جريمة اختلاس المال العام برزت مجموعة من الآليات للحيلولة دون وقوعها كالتصريح بالممتلكات، وإنشاء هيئة وطنية... وبالمقابل تم إيجاد آليات عقابية تطبق بعد ارتكاب الجريمة وهي العقوبات بأنواعها وهذه الآليات جسدت من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر ثم جهز لها المشرع الجزائري ترسانة من النصوص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن هذه الآليات لم تنجح بالقدر اللازم للقضاء على جريمة اختلاس المال العام باعتباره شكل من أشكال الفساد الإداري وربما بسبب ذلك يعود إلى ضرورة التعاون الدولي في مجال جرائم الفساد بعقد اتفاقيات دولية قصد مكافحتها والتقليل منها ومن الانعكاسات الخطيرة الماسة بأمن الدولة واقتصادها.

<u>الهوامش المعتمدة:</u>

1. لم يتم الاتفاق على تعريف موحد للفساد فمثلاً عرفته منتظمة الشفافية الدولية بأنه سوء استغلال الوظيفة العامة من أجل المصلحة الخاصة وقبول الموظفين الحكوميين الرشاوى أثناء المشتريات أو الاختلاس الأموال العامة، وعرفه الصندوق النقد الدولي بأنه اغتصاب السلطة العامة من أجل المصلحة الخاصة، أنصر أحمد ماrديني، الفساد، اغتصاب السلطة العامة من أجل المصلحة الخاصة، مطبعة الداودي، دمشق،2004،ص 51
2. تم المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل العديد من دول العالم،اليمن 7 نوفمبر2005، قطر 30جانفي 2007، المغرب 19 مايو 2005، مصر 25 فبراير 2005

3. المقصود بالموظف العمومي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إداريا أو قضائياً لدى دولة طرف، سواء أكان معنيا أم منتخباً دائماً أم مؤقتاً مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر بصرف النضر عن اقدمية ذلك الشخص

4. أي شخص أخر يؤدي وضيفة عمومية بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أويقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ماهو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف

5. أي شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف يبدأنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية يجوز أن يقصد بتعبير موصف عمومي أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ماهو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف

6. ولقد عرفته المادة 2 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 أن الموظف العمومي كل شخص يشتغل منصباً تشريعياً أو تنفيذيًا أو إداريا أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معيناً أو منتخباً دائماً أو مؤقتاً مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته وأقدميته

7. كل شخص يتولى ولو مؤقتاً وظيفة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أخرى تقدم خدمة عمومية كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول يهما

8. جريمة اختلاس المال العام منصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وحددت العقوبة المقررة في حالة ماذا تم ارتكبها وهي تقوم على الركن المفترض المتمثل في أن يكون موظف عمومي وأن يكون مختصاً بالعمل الوظيفي، كما يجب توفر الركن المادي الذي يتجلى في اختلاس أو تبديد أو يحتجز عمداً أو استعمال غير شرعي لأية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها أو إليه ونتيجة جرمية هي الحصول على مال أو أوراق مالية، وبطبيعة الحال يجب توفر الركن المعنوي القائم على عنصر العلم بعناصر الجريمة وتوجه الإرادة لارتكابه، للتوسع أكثر في أركان جريمة اختلاس المال العام أنظر د- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة،الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص1560 ومايليها،،د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الثاني،الطبعة الثانية، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ص 10ومايليها، ود محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2004، ص19 ومايليها د خالد بن سعد بن سعيد،د سالم بن سعيد القحطاني، د سليمان بن محمد الجسريش، الفساد الإداري، جرائم مجهولة تحتاج إلى اجتثاث، جريدة الرياض اليومية، العدد3843124 ماي 2005 ص 3

9. المقصود بالتصريح بالممتلكات هو الإجراءات التي تتبعها بعض الدول المتابعة للموظفين العموميين، ومعرفة تطور النواحي المالية الخاصة بهم من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع التي قد شاب البعض منهم وتشير إلى تورطهم في قضايا الفساد، أنضر اللاد ولد محمد بن عمر، دراسة حول الفساد المالي والإداري في موريتانيا، الفساد، ماهيته، صوره، دوافعه، أثاره العامة، سبل الوقاية منه، من مركز التجارب الإصلاحية والتنموية، نواكشط 28 نوفمبر 2005

10. للتوسع انظر المرسوم الرئاسي رقم06- 414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.

11. المقصود بالمجتمع المدني مجموع المنظمات والجمعيات والروابط الشعبية التي ينظم الناس اليها باختيارهم وينشطون من خلالها لتحقيق أغراض اقتصادية وسياسية وثقافية،أنظر علي زيد الزغبي، واقع المجتمع المدني العربي ومستقبله،مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 35 العدد الأول، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت 2008، ص 20

12. نصت الفقرة الأولى في المادة 13 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود أمكانتها وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لتشجيع أفراد وجماعات لاينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنضمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي على المشاركة النشطة في منع الفساد وحاربته ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر
13. أنظر المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
14. أنظر المادة 246 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
15. أكدت المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مسؤولية الشخص الاعتباري وتأثر بذلك نص المشرع الجزائري في المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إن يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق للقواعد المقررة في قانون العقوبات
16. الأعذار المعفية هي الأعذار التي تعفي الجاني من كل عقاب إذا توفرت شروطها فيه، دون ان يؤثر ذلك على تطبيق قواعد تدابير الاصطلاح وهي لا تؤثر في الجريمة ولا تتفي المسؤولية الجزائية وقد منح المشرع الأعذار المحلة في الحالات اقتضتها سياسة العقاب للتوسع انظر د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، جامعة دمشق، دمشق، 2006/2005 ص 433
17. أنظر المادة 09 ومايليها من القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 2006/12/20 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

قائمة المراجع:

د- أحمد ماريني، الفساد، اغتصاب السلطة العامة من أجل المصلحة الخاصة، مطبعة الداودي، دمشق، 2004

د- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة التالية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006

د- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزئر

د- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004

د- خالد بن سعد بن سعيد، د- سالم بن سعيد القحطاني، أ – سليمان بن محمد الجسريش، الفساد الإداري، جرائم مجهولة تحتاج الى اجتثاث، جريدة الرياض اليومية، العدد 83 134.24 ماي 2005

د- اللاولد محمد بن عمر، دراسة ول الفساد المالي والإداري في موريتانيا، الفساد، ماهيته،صوره، دوافعه،أثاره العامة، سبل الوقاية منه ، مركز التجارب الإصلاحية والتنموية، نواكشط،2005

د- علي زيد الزغبي، واقع المجتمع المدني العربي ومستقبله، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 35، العدد الأول ، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت 2008

د- عبود السراج، قانون العقوبات، قسم عام، جامعة دمشق، دمشق ، 2006/2005.

النصوص القانونية:

- المرسوم الرئاسي رقم 06- 414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات
- القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات الجزائري
- القانون رقم 06- 01 المؤرخ 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003